الحمل ولا شيء عليه حيث عطله من الحمل كحر باعه وتعذر رجوعه ش [...] عليه با
الثمن والمعنى ان من غصب حرا فباعه وتعذر رجوعه عليه [...] ان يؤدي الى
اهله دية عمد لو رجع رجع البائع بما غرم ص وغيرهما بالفوات ش يعني ان من
تعدى على [...] منفعة الحر والبضع فلا [...] الا بالفوات سواء
استعمل او [...] والحبس لا يستحق منه ولا نجا
بما هو [...] من قوله وغلة مستعمل كان ذلك من باب غصب الذوات وهذا من باب
غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم او دنانير ثم [...]
بهما عنده مدة فانه يضمن الربح لو تجر فيهما ص وطاعن بشكيه ثم زاد
على قدر اجرة الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال ش يعني ان من اعتدى على شخص ظلما
من الظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرم ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ
في تضمينه على ثلاثة اقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا كان الشاكي ظالما في
شكواه فانه يغرم للمشكو الغرم الزائد على اجرة الرسول المعتاد ان لو مرض الشا
كي الى [...] رجلا واما البيت مثلا رسول بالعقل وان كان مظلوما فانه لا يغرم الغرم
الزائد على اجرة الرسول واما القدر الذي اخذه الرسول فالمشكو يرجع به على
الشاكي سواء كان الشاكي ظالما او مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان الشاكي
ظالما فانه يغرم الزائد على اجرة الرسول ويغرم ايضا اجرة الرسول وان كان مظلوما
فانه لا يغرم شيئا وقال بعضهم لا يغرم الشاكي شيئا مطلقا لا الزائد على اجرة
الرسول ولا اجرة الرسول ظالما كان في شكواه او مظلوما وانما عليه الادب ان كان
ظالما في شكواه فقوله زائدا مفعول يحتمل وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط
ان لم يظلم لم يغرم الزائد على قدر اجرة الرسول بل يغرم قدر اجرة الرسول فقط وقوله
او الجميع اي او يحتمل ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط
انه ان لم يظلم لم يغرم الغرم ولا الزائد ويعتبر بذلك الفرق بين القولين اي باعتبار
المجموع ومفهوم مجموع الاول انه ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني
انه ان لم يظلم لا يغرم الغرم ولا الزائد وقوله او لا اي او لا يغرم الشاكي الظالم شيئا
فاحرى ان لم يظلم فمفهوم مجموع موافقة والذي قبله مجموعها مخالفة فقد اشتمل الكلام
مفهوما ومنطوقا على اقوال ابن يونس الثلاثة ومن التي عليها الشيوخ وافتى
ابن عرفة على ظلمه بغرم ما زاد وليس فيها الا قولان انظر ابن غازي والضمير في شاكيه
يرجع للغاصب واحرى بغرمه لان العرف انه ظلم في شكواه ص وملكه ان اشتراه ولو غاب

او غرم

او غرم قيمته ان لم يموه ش يعني ان الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من
ربه او ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا او غائبا وكذلك يملكه
الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان [...]
تلفه بعد ادعائه التلف وغرم [...] فانه لا يملكه وهو [...]
شيء ان شاء واما ان لم يموه اي يكذب في دعوى [...]
من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله ورجع عليه بفضلة
اخفاها لا يرجع الى التمويه بل مفهوم راجع للمنطوق واما التمويه فيرجع في غيره [...]
الاشتراء معلوم ان كان من اشترى شيئا ملكه وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو غاب
ردا على اشهب القائل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان تعرف القيمة ويكون
ما يجوز فيها للدنان ينقص عن القيمة فاقل ويحبس الزائد حتى يتحقق انه موجود
لئلا يتردد بين السلفية والثمنية ويرون هذا التأويل لا ينتم الرد على اشهب لان اشهب
لا يقول بمنع الشراء مطلقا فقوله او غرم قيمته اي حكم عليه بها ولو لم يدفعها بالفعل
ومثل الشراء الهبة ونحوها وانما خص الشراء بالذكر لاجل قوله ولو غاب ص والقول له
في تلفه ونقصه وقدره وحلفه ش يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف
وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نقصه
اي صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب بل [...] يمينه في ذ
المسائل الثلاث كما في المدونة فالضمير في له للغاصب وانما يكون القول قوله في نقصه
وقدره حيث اشبه [...] اشبه الاخر ام لا فان لم يشبه واشبه رب المغصوب فالقول
قوله مع يمينه فان لم يشبها حلفا واوسط القيم نحوا ما انما حلف كل على دعوى صاحبه
مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نقصه وقدره انهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم
كذلك وهو كذلك في [...] فان القول [...] الغاصب لانه غارم اذا
لا [...] او وسط القيم ص كمشتر منه ش تشبيه تام يعني ان المشتري من الغاصب كا
لغاصب في جميع ما مر من قوله والقول له في تلفه ونقصه وقدره وحلفه بل يزاد الشبه
وسواء علم المشتري بالغصب ام لا وهذا باعتبار كون القول قوله واما تضمينه وعدمه
فشيء اخر وسيأتي في قوله وخير مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة ومثل الخطأ
كالعمد [...] سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه ام لا ص ثم غرم لاخر
رؤية له ثم بعد حلفه يغرم قيمته خوفا من ان يكون اخفاه فيما يغاب عليه وهو [...]
حال ولم تقم على هلاكه بينة واذا غرم قيمته فانه يعتبر فيها لاخر رؤية له [...] في

Copyright © King Saud University